**محمد يحيى سعـــــد**
المحامي

**يحيى سعـــــد جاد الرب**
المحامي
بالنقض والادارية العليا
٤٣أ شارع قصر النيل – القاهرة
ت/ ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ - ٢٣٩١٤٤٥٠

**السيد الاستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الادارى**

تحية طيبة وبعد

مقدمـــــه لسيادتكم / ..... ومقرها ..... محافظة القاهرة ومحله المختار مكتب الاستاذ/ يحيى سعد المحامى بالنقض ٤٣أ شارع قصر النيل القاهره

**ضـــــد**

**السيد/ وزير المالية** بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب المصريه
ويعلن بهيئة قضايا الدولة ٤٢شارع جامعه الدول العربية- قسم الدقى – محافظة الجيزة

**الموضـــوع**

الشركة المدعية مسجلة لدى مأمورية ضرائب ..... بضريبة القيمه المضافه تحت رقم ..... وملتزمة فى سداد اقرارتها الشهرية

غير انها فوجئت باخطارها بتاريخ .....٢٠١٨ بنموذج ١٥ ضريبة مبيعات تطالبها بفروق فحص عن الفتره من ٢٠٠٨/٤ وحتى ٢٠١٥/١٢

مما حدا به ان يتظلم من هذه الفروق بتاريخ ٢٠١٨/٥/٧ وبتاريخ ٢٠١٨/٦/٥ صدر قرار اللجنه الداخليه بقبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا

ونظر لان الطاعن لم يرتض هذا القرار فقد تم احالة الخلاف الى لجنة الطعن المختصة وقيد الطعن برقم ..... لسنة ٢٠١٨ امام لجنة الطعن رقم (٢) (اللجنه الثانيه لمناطق القاهره )

وحضر الطاعن امام لجنة الطعن **ودفع بسقوط حق المصلحه فى تعديل الاقرارات لمرور اكثر ثلاث سنوات من تاريخ تقديمها وحتى تاريخ إخطاره بقرار بنموذج (١٥)**

غير ان لجنة الطعن اصدرت قرارها بجلسة ..... بقبول الطعن شكلا

وفى الموضوع بتخفيض ضريبة اصلية قدرها ..... وأحقية المصلحة في ضريبة اصلية واجبة الاداء قدرها ..... جنيها عن الفتره من ٢٠٠٨/٤/١٣ وحتى ٢٠١٥/١٢/٣١ بخلاف الضريبة الاضافيه والتى تحسب عند السداد

ولما كان هذا القرار قد جاء مجحفا بحقوق الطاعن ومخالفا لصحيح القانون الامر الذى يضطر معه الي الطعن عليه للاسباب التاليه :-

نجيب سعد المحامى

**محمد يحيى سعـــــد**
المحامي

**يحيى سعـــــد جاد الرب**
المحامي
بالنقض والادارية العليا
٤٣أ شارع قصر النيل – القاهرة
ت/ ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ - ٢٣٩١٤٤٥٠

## ســـــــــبب الطعن

## سقوط حق المصلحة في تعديل الاقرارات عن الفتره محل الطعن لمرور اكثر من ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الاقرارات وحتى تاريخ اخطارها بنموذج (١٥)

**عملا بنص المادتين ١٦، ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات وقرار وزير المالية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٢**

**تمهيد ضروري لازم**

الفترات المطلوب براءة الذمه منها هى عن مبيعات الشركه الطاعنه عن الفتره **من ٢٠٠٨/٤ وحتى ٢٠١٤/١٢** وهذه الفترة تمت وانتهت في ظل قانون الضريبه العامه على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وبالتالى يسرى عليها ذلك القانون ، ذلك ان احكام القوانين لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا تنعطف آثارها على ما يقع قبلها و عدم جواز انسحاب تطبيق القانون الجديد على ما يكون قد انعقد من تصرفات أو تحقق من أوضاع قبل العمل به. ، **ولا يجوز أن تمتد أحكام قانون حديث لتحكم وقائع ومراكز اكتملت في ظل العمل بقانون سابق**

**في هذا المعنى الطعن رقم ٣٩١٥٥ لسنة ٥٦ قضائية ادارية عليا بتاريخ ٢٠١١/٥/٢١**
**و حكم المحكمه الادارية العليا في الطعن رقم ١٢٥٦لسنة ٤٩ق جلسة ٢٠٠٥/١/٢٦**

ومن ثم فالقانون الواجب التطبيق على الواقعه محل الطعن هو قانون الضريبه العامه على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١وليس القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦بشأن إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة.

## وعلى ضوء التمهيد السابق نبين سبب الطعن

**تنص الماده ١٦ من قانون الضريبة العامه على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ على انه :-**

على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقرارا شهريا عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء شهر المحاسبة، ....

**وتنص الماده ١٧ من ذات القانون على انه :-**

للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال ستين يوما من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة.

يحيى سعد المحامى

**محمد يحيى سعـــــد**
المحامي

**يحيى سعـــــد جاد الرب**
المحامي
بالنقض والادارية العليا
٤٣أ شارع قصر النيل – القاهرة
ت/ ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ - ٢٣٩١٤٤٥٠

**ثم صدر قرار وزير الماليه رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٢ ونص في مادته الاولى على انه :-**
للمصلحة تعديل الإقرار الشهري المنصوص عليه في المادة (١٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة.

**ولما كان ما تقدم وكان** مفاد نص المادتين ١٦، ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات، والمادة ١٢ من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ أن المشرع ألزم المسجل بأن يقدم لمصلحة الضرائب على المبيعات إقرارًا شهريًا عن الضريبة المستحقة عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة لها على النموذج المعد لهذا الغرض خلال فترة الثلاثين يومًا التالية، لانتهاء شهر المحاسبة **....ومنح للمصلحة الحق في تعديل هذا الإقرار، وأن تخطر المسجل بالتعديلات التي أجرتها بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة** نفاذًا لقرار وزير المالية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٢ المنشور في الوقائع المصرية في ٩ من يونيه سنة ١٩٩٢، بما مؤداه، أن المشرع رغبة منه في تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين مصلحة الضرائب على المبيعات والممول بشأن مقدار الضريبة، ومدى صدق ما ورد بالإقرارات المقدمة من الأخير، **فقد منح للمصلحة الحق في تعديل إقرارات المسجل وإخطاره بها بخطاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول بالنموذج ٥ ضرائب مبيعات، وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة، بما يتعين معه احتساب بدء تقادم دين ضريبة المبيعات من تاريخ انقضاء اليوم التالي لانتهاء مدة الثلاث سنوات دون إرسال هذا الإخطار، وأن مدة التقادم تحتسب من تاريخ تقديم الممول لإقراره الشهري.**

لمحامى

**وفى حكم حديث للمحكمة الادارية العليا صدر بجلسة ٢٠١٨/٢/٢٥ قالت فيه**
انه نفاذاً للتفويض التشريعي الممنوح لوزير المالية بموجب نص المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات فقد أصدر القرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٢ الذي نص بمادته الأولى على أن للمصلحة تعديل الإقرار الشهري المنصوص عليه في المادة (١٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصي عليه بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة

**يحيى سعـــــد جاد الرب**

المحامي
بالنقض والادارية العليا
٤٣أ شارع قصر النيل – القاهرة
ت/ ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ - ٢٣٩١٤٤٥٠

**محمد يحيى سعـــــد**
المحامي

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع قد ألزم الخاضع للضريبة العامة على المبيعات بتقديم إقرار شهري عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء شهر المحاسبة وأجاز لمصلحة الضرائب على المبيعات تعديل الإقرار خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمها إياه **وإلا أضحى الإقرار نهائياً** ومنح وزير المالية سلطة مد المهلة التي يجوز خلالها تعديل الإقرار فصدر قراره رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر بمدها لتكون ثلاث **سنوات ومن ثم فقد أضحى حقاً لمصلحة الضرائب أن تقوم بتعديل الإقرار المقدم من الممول خلال الثلاث سنوات التالية لتسلمها إقرار وإلا بات ذلك الإقرار نهائياً ولا يجوز تعديله**

ومن حيث إن فترة المحاسبة محل النزاع تنحصر بين شهر ..... وشهر إبريل ...بما مؤداه أن الشركة المطعون ضدها قد قدمت إقراراتها بشأنها خلال موعد أقصاه نهاية شهر .... .. ولم تبادر مصلحة الضرائب إلى تعديل تلك الإقرارات إلا بتاريخ ... ....ومن ثم فإن تعديل إقرارات الشركة وما ترتب عليه من مطالبتها بسداد مبلغ .... ... **قد تم بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات وحال كون إقراراتها عن فترة المحاسبة سالفة الذكر قد باتت نهائية ولا يجوز تعديلها**

**حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٢٣٨٣٨ لسنة ٥٣ ق ع جلسة ٢٠١٨/٢/٢٥**
وذات المعنى الطعن بالنقض رقم ١٨٩٢٧ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥ )
والطعن بالنقض رقم ٧٨ - لسنة ٧٢ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٤-٦-٢٠٠٣

## وهديا بما تقدم

وكان الثابت من الاوراق ان المبالغ المطلوب براءة الذمة منها هى عباره عن فروق فحص للضريبه الاصليه عن الفتره **من ٢٠٠٨/٤ وحتى ٢٠١٢/١٤**

وكانت الشركه الطاعنة تقدم اقراراتها الشهريه عن هذه الفتره بانتظام على النحو الموضح بحوافظ مستنداتنا

غير ان المطعون ضده لم يخطر الشركه الطاعنه بنموذج ١٥ ض٠ع٠م **الا فى ٢٠١٨/٤/١٦ اى بعد مرور اكثر من ثلاث سنوات** بالمخالفه للقانون ولقرار وزير الماليه رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٢

**الامر الذى تكون معه اقراراتها قد اصبحت باتة ونهائية لا يجوز تعديلها**

يحيى سعد المحامي

**محمد يحيى سعـــــد**
المحامي

**يحيى سعـــــد جاد الرب**
المحامي
بالنقض والادارية العليا
٤٣أ شارع قصر النيل – القاهرة
ت/ ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ - ٢٣٩١٤٤٥٠

## لـــــــذلـــــــك

تلتمس الشركه الطاعنة الحكم :-

**اولا :- بقبول الدعوى شكلا**

**ثانيا :- وفى الموضوع :-** الحكم بالغاء قرار لجنة الطعن رقم .....لسنة ٢٠١٨ المطعون عليه والقضاء ببراءة ذمتها من مبلغ وقدره ..... جنيها " فقط ..... " قيمة فروق الفحص عن المده من ٢٠٠٨/٤ وحتى ٢٠١٤/١٢ لصيرورة الاقرارات نهائيه لعدم جواز تعديلها بعد ثلاث سنوات من تاريخ تقديمها على النحو الموضح تفصيلا بهذه الصحيفه مع ما يترتب على ذلك من اثار مع الزام الجهه الاداريه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه

يحيى سعد المحامى